ارقا لا سواهم فاعتقهم وعليه دين فلما شفاه الله من وعكه طالبته البنت
بحصتها من مخلف امها والغرما بدينهم واراد التصرف في ارقايه الذين
اعتقهم في وعكه لبعض بقيمتهم دين الغرما وبوفي بنته حصة ارثها
من مال امها فهل له ذلك ويلغوا عتقه بهم والصورة هذه ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالى ما لفظه هبة المكلف المذكور لمستولدته المذكوره نصف
المال المذكور غير صحيحه لان المستولدة لا تملك كما جزم به في العباب
وشرح الروض وغيرهما فا العتيق المذكور من النصف الذي خصها
سيدها به من المال المذكور باق على ملك السيد ينتقل الى ورثته
ارثا واما العتق للمذكورين من العتيق المذكور حال كونه عليه دين لا حر
فان كان حال ان اعتقهم وهو لا غيرهم كما اشار الى ذلك السايل زاده الله تعالى
توفيقا ولا يرجوا الوفا لدينه المذكور من غيرهم فعتقه صحيح لان تبرع المدين
الذي لا يرجوا الوفا غير صحيح كما افتى به العلامة عمر الفتي والعلامة
الطنبداوي والمحقق شيخنا وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رحمهم الله
تعالى تبعا لتخريج ابن الرفعه رحمه الله تعالى فعلى هذا الوارد العتيق
المذكور التصرف في الارقا المذكورين والحال ما ذكر جاز له ذلك وجاز له
ايضا قضا دين غرمايه المذكورين من اثمانهم لان عتقهم والصورة هذا
لغو والله اعلم

باب اختلاف المتبايعين

مسيلة فيما اذا اختلف البايع والمشتري في روية المبيع بان قال المشتري رايته
وانكر البايع ولا بينة فمن المصدق منهما ولو انهما اتفقا على الروية
فادعى البايع وجودها بعد العقد وادعى المشتري وجودها قبل العقد
فمن المصدق ايضا ومن كان القول قوله فهل يلزمه ان يحلف
واذا نكل حلف الاخر ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى
المصدق في الصورة الاولى مدعي الروية بيمينه وهو المشتري فيما ذكر
كما صححه في الروضه وجرم به في العباب وغيره لان الاقدام على العقد
اعتراف بصحته وهو على القاعدة في تصديق مدعي الصحة عملا
بالظاهر وان كان الاصل العدم وكذا في الصورة الثانية ايضا المصدق
مدعي الروية قبل العقد بيمينه وهو المشتري المذكور لما ذكر واذا نكل
المشتري عن اليمين فيها حلف البايع والصورة ما ذكر والله عز وجل اعلم

مسيلة عن رجل رهن على اخر بيتا معلوما بدين معلوم يستحقه عليه

نم

ثم اراد الراهن بيع الرهن المذكور على اخذه بمال معلوم واحال ببعض الثمن
للمرتهن المذكور وقبل المرتهن الحوالة فهل البيع المذكور صحيح ام لا
فلو اختلف البايع والمشتري في وقت فسخ عقد الرهن فقال البايع
كان بعد البيع وقال المشتري قبل البيع فهل يكون القول قول المشتري
ام للبايع افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى البيع صحيح بوقوعه بعد
انفكاك الرهن بفسخ المرتهن المذكور لعقد الرهن واذا اختلف البايع
والمشتري المذكوران في صدور عقد البيع بينهما في اي وقت وقال البايع
كان عقد البيع قبل الفسخ وقال المشتري بعد الفسخ فهما مختلفان في صحة
عقد البيع والبايع يدعي الفساد لعدم وجود شرط صحة البيع وهو
عدم الرهنية فيه فهو مدع عدم صحة البيع لعدم وجود شرط صحة البيع وهو
عدم الرهنيه فيه فهو مدع عدم صحة البيع لعدم الانفكاك من الرهن حال
عقد البيع والمشتري يدعي الصحة لعدم وجود التعلق بالمبيع حال عقد
البيع فيكون القول قول المشتري بيمينه لانه مدعي الصحة والظاهر معه
اذ من حال المكلف اجتنابه الفاسد وقدم على اصل عدم الصحة لاعتقاد
تشوف الشارع الى ابرام العقود ولان الاصل لعدم المفسد في الجملة والله اعلم

باب السلم

مسيلة عن رجل اسلم على اخر ما لا
معلوما في كذا وكذا وحامن ورق الحور الى اجل معلوم فهل يصح السلم المذكور
ولو انه لما حل الاجل المذكور طلب المدين من الداين ان يمهله بذلك فقال
له الداين لا امهلك الا ان تزيدني على ذلك كذا وكذا وحامن الورق المذكور
فقال المدين نساويك هذا الذي طلبته ثم مضى على ذلك فما الواجب على المدين
افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى انما يلزم المديون المذكور تسليم
راس المال المعلوم المذكور فقط لعدم صحة السلم المذكور ولعدم لزوم
الزيادة المذكوره هذا هو الحكم الشرعي في ذلك واما عدم صحة السلم فيما ذكر
فلعدم ضبط الوح اي المكيال المذكور للتجافي ورق الحور فيه كالورق في السلة
فيصير بذلك سلم في مجهول وذلك غير صحيح ولهذا قال شيخنا المحقق ابن زياد
في فتاويه لا يصح السلم في الحور الاوراق وان كان مصطلح عليه اذ لا
يضبطه الكيل كما هو مشاهد لانه مما يتجافى في المكيال والله عز وجل اعلم

مسيلة في رجل له على اخر دينا معلوما من البن والسكر من اصل سلم
فلما حل الاجل دفع اليه المديون بعض الدين المذكور وعجز عن تسليم باقيه

السلم في الحور لا يصح

نعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)